وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

- سعدي نوال
- جوابلية نوال

تحت إشراف الأستاذ:

د. سبتي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مهري محمد الأمين.....رئيسا

الدكتور سبتي عبد القادر..... مشرفا

الدكتور بن صاري رضوان..... مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

بـــســـم الـلـــه الـرحـمـــن الـــرحـــيـــم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"سبتي عبد القادر"

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و

قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى كتكوتتي الصغيرة ابتتي رتاج

وإلى أخي عبد العزيز

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في هذه الحياة أخواتي وأزواجهم

إلى أستاذي المشرف الذي أراد أن يبث الأمل فينا

والذي أراد أن يصنع منا الكثير

سعدي نوال

الإهـداء

إلى ملاكي في الحياةإلى معنى الحب و الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة و سر الوجودإلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايبأمي الحبيبة أطال في عمرها

إلى الذي أحمل إسمه بكل عز وافتخارإلى الذي سعى وشقى لانعم بالراحة

إلى والدي العزيزاطال الله في عمره

إلى رفيق دربي وسنديزوجي حفظه الله ورعاه

إلى أبنائي الأعزاء حفظهم الله ورعاهموجعلهم من الذرية الصالحة

"أمانيعبد السلامعبد التواب "

إلى رفقاء العمرأخواتي وإخوتي

إلىكلأطفالالعائلة

إلى كل أفرادعائلتي و عائلة زوجي .

نوال جوابلية

مقدمـــــــــــة

لقـد نـتج عـن نظـام اقتصـاد السـوق تكـريس للحريـة الاقتصـادية ٍ ممـا اسـتوجب علـى الدولـة الجزائريـة ضـرورة التـدخل مـن أجـل ضـبط السـوق الوطنيـة وحمايـة القواعـد والمبـادئ التـي تحكمهـا مـن جهـة ، وتـوفير الحمايـة القانونيـة للمسـتهلك مـن جهـة أخـرى ، وذلـك مـن خـلال اعتمادهـا لسياسـة جنائيـة ردعيـة بغيـة تـوفير الحمايـة القانونيـة للسـوق الوطنيـة مـن الجـرائم التـي تهـددها ولاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة .

هـذا وقـد شـهد العـالم فـي الآونـة الأخيـرة انتشـارا رهيبـا لوبـاء كورونـا (كوفيـد 19) الـذي أثـر وبشـكل مباشـر علـى عظمـى اقتصـادات العـالم ، فمـا بالـك بالإقتصـادات الهشـة ، وقـد عانـت الجزائـر بصـفتها عضـوا فـي المجتمـع الـدولي الكثيـر بسـبب تفـاقم هـذه الجائحـة ومـا صـاحبها مـن ارتفـاع رهيـب فـي نسـبة جـرائم المضـاربة غيـر المشـروعة ، ومـا نـتج عنهـا مـن انعكاسـات سـلبية سـواء علـى مسـتوى الاقتصـاد الـوطني أو علـى مسـتوى القدرة الشرائية للمستهلك .

حيـث تعتبـر جريمـة المضـاربة غيـر المشـروعة مـن بـين أهـم الجـرائم الاقتصـادية التـي تقـع علـى المـال و تـأثر سـلبا علـى اسـتقرار السـوق و انتظامـه وثقـة المتعـاملين بـل و اقتصـاد الدولـة ككـل ٍ فضـلا علـى مساسـها بمصـلحة المسـتهلك الـذي يعتبـر العنصـر المهـم و الفعـال الـذي تقـوم عليـه التجـارة فـي وقتنـا الحاضر ,فهو يعتبر ركنا أساسيا في العملية الاقتصادية بمجملها .

فأمـام التطـور التكنولـوجي الـذي تشـهده السـاحة الاقتصـادية, وأمـام التوسـع و ازدحـام الأسـواق و انفتاحهـا بشـكل مخيـف و تنوعهـا فقـد تزايـدت خـلال الأعـوام الأخيـرة الآثـار السـلبية لجريمـة المضـاربة غيـر المشـروعة علـى المستهلك.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14[1] وكذلك إصدار القانون رقم 21-15[2] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة.

مع الإشارة أن المادة 24 من هذا القانون ألغت المواد 172و173و174 من الأمر رقم 66-156 [3]المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم التي كانت تنص على تجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها.

و يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة في الوقت الحاضر لما يتضمنه من أهمية كبيرة في مجال الكشف و التعرف على أعمال المضاربة غير المشروعة خاصة باستعمال الوسائل الحديثة للاتصال و من أشخاص محترفين و ذو خبرة عالية في السوق.
و بالتالي يعتبر عونا للمشرع في تعديل النصوص القانونية ذات الصلة أو إضافة نصوص جديدة.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على بيان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، والوقوف على دور القضاء الجزائي في مكافحتها على ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

و السؤال المطروح هو كيف واجه المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة ؟

[1]-القانون رقم 21-14 ,المؤرخ في 28 ديسمبر 2021,المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 ,المؤرخ في 8 يونيو 1966 ,المتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,عدد 99 ,المؤرخة في 29 ديسمبر 2021
[2]-القانون رقم 21-15, المؤرخ في 28 ديسمبر 2012, يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,عدد99 ,المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .
[3]-الأمر رقم 66-156 ,الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 22 , المؤرخة في 11يونيو 1966 .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروع وتحليل النصوص القانونية التي تعالج الموضوع، و مناقشتها لبيان مدى كفايتها في حماية المستهلك وقد اعتمدنا في ذلك تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين وفق تسلسل منهجي.

حيث نتناول في الفصل الأول مفهوم حماية المستهلك من المضاربة مفردين المبحث الأول لمفهوم علاقة المستهلك بالمضاربة أما في المبحث الثاني فنتناول مظاهر المضاربة و مخاطرها

ونتناول في الفصل الثاني آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة و في المبحث الأول منه نتطرق إلى الحماية الإدارية للمستهلك من المضاربة غير الشرعية أما المبحث الثاني خصصناه للآليات القضائية لحماية المستهلك .

الفصل الاول

مفهوم حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول

مفهوم حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

حماية المستهلك هي عملية حفظ حقوقه و ضمان حصوله على تلك الحقوق من قبل البائعين بكافة صورهم سواء كانوا تجارا أو صناعا أو مقدمي خدمات أو ناشري أفكار و ذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله السلعة أو الخدمة.

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة و لا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة و سلامة المستهلك.

فالحماية تعني توفير الأمان للمستهلك و التصدي للممارسات غير الشرعية و غير القانونية التي تحاول انتهاك حقوقه ,من بينها المضاربة غير المشروعة التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر في الآونة الأخيرة الذي اثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 15/21بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات

و نظرا لان مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بمصالح المستهلك و الوطن فان المشرع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة و الجماعات المحلية و جمعيات حماية المستهلك و المجتمع المدني و قطاع الإعلام

كما أقر بمجموعة من الأحكام و الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجريمة, فقد جرم كل فعل قد يمس بمصداقية السوق و التلاعب بالأسعار أو خلق لحالة الندرة بمختلف الطرق و الوسائل كما شدد على معاقبة المجرمين و رفع من العقوبات السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة كما اعتبر أن ارتكاب هذه الجريمة في الظروف الاستثنائية و عندما يتعلق الآمر بالمواد الأساسية للفرد الغذائية منها و الصيدلانية أو الطاقوية فان الجريمة حينذاك تكيف بكونها جناية .

لكن قبل الخوض و التطرق إلى ما قرره المشرع الجزائري من حماية جنائية في مواجهة جرائم المضاربة غير المشروعة و الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني

تحت عنوان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ,كان لزاما علينا أن نتطرق أولا إلى مفهوم علاقة المستهلك بالمضاربة غير المشروعة وتوضيح مظاهر المضاربة غير المشروعة و مخاطرها .

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:مفهوم علاقة المستهلك بالمضاربة

المطلب الأول:مفهوم المستهلك

المطلب الثاني:مفهوم المضاربة

المطلب الثالث:تأثر المضاربة على سلوك المستهلك

المبحث الثاني:مظاهر المضاربة غير المشروعة و مخاطرها

المطلب الأول:مظاهر المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني:مخاطر المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم علاقة المستهلك بالمضاربة

المستهلك يحتاج للحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ,أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض و الطلب, إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر و الحرية التجارية والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة ,على غرار المضاربة ,مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم السوق لحماية المستهلك من هذه الظاهرة, فما هو المستهلك و ما هي المضاربة غير المشروعة

لتحديد ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

بالنسبة للمطلب الأول يتعلق بمفهوم المستهلك أما الثاني فيتعلق بمفهوم المضاربة.

المطلب الأول : مفهوم المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي ، كما طرحت إشكالات هذا المفهوم من خلال الممارسة القضائية , و إربك حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم ، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين لأنه عند باقي الفقهاء لا يطرح كثير الاختلاف كما هو الحال عند الاقتصاديين .

حيث تتعدد التعريفات وتختلف بشأن تحديد «من هو المستهلك " وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من أثار، فنجد الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين الذي يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك .

فكيف تعامل الفقه والاجتهاد القضائي مع مفهوم المستهلك ؟

وكيف حدد المشرع الجزائري مفهوم المستهلك ؟[4]

[4]- صياد الصادق ,حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ,(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني و الإدارية)كلية الحقوق , جامعة قسنطينة ,السنة الجامعية 2013-2014 ص 30

الفــرع الأول: تــعريـــف المستهـلـــك

إن القـــوانين الخاصـــة بحمايـــة المســـتهلك تســـــتهدف هـــذا الطـــــرف لـــذا علينـــا دراسته و التطرق إلى تعريفه كما يلي :

اولا: تعريف المستهلك فقها :

تعـــددت تعـــاريف مصـــطلح المســـتهلك و ذلـــك حســـب مجموعـــة مـــن الفقهـــاء حيـــث تـــم تعريفه على الأساس التالي:

عرفـــه الـــبعض بأنـــه كـــل شـــخص طبيعـــي أو معنـــوي يحـــوز أو يملـــك أو يســـتخدم ســـلعة أو خدمـــة معروضـــة فـــي الســـوق عرضـــا مهنيـــا بحيـــث لا يكـــون هـــو الـــذي صـــنعها أو حولهـــا أو وزعهـــا أو عـــرض الخدمـــة ضـــمن إطـــار تجـــاري أو مهنـــي ’أمـــا الشـــخص الـــذي يقـــوم باســـتخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فانه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا

وجـــاء فـــي تعريـــف أخـــر بأنـــه ذلـــك الزبـــون غيـــر المحتـــرف للمؤسســـة أو المشـــروع فهـــو شـــخص يقتنـــي أو يســـتعمل الأمـــوال أو الخـــدمات لغـــرض غيـــر مهنـــي لأجـــل تلبيـــة حاجياتـــه الشخصية أو العائلية.

و عرفـــه آخـــرون علـــى انـــه هـــو الهـــدف الـــذي يســـعى إليـــه منـــتج الســـلعة أو مقـــدم الخدمـــة و الـــذي تســـتقر عنـــده الســـلعة .أو يتلقـــى الخدمـــة أي هـــو محـــط أنضـــار جميـــع مـــن يعمـــل فـــي مجال التسويق حيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام .[5]

ثانيا: تعريف المستهلك قضاء :

نجـــد محكمـــة الـــنقض الفرنســـية قـــد ثبتـــت فـــي بعـــض الأحكـــام الاتجـــاه الموســـع لفكـــرة المســـتهلك حيـــث اتجهـــت إلـــى إضـــفاء صـــفة المســـتهلك علـــى الشـــخص المعنـــوي فقـــد قضـــت باعتبـــار احـــد الشـــركات التجاريـــة العاملـــة فـــي مجـــال العقـــــارات مـــن قبيـــل المـــــستهلكين علـــى أســـــاس أن تعاقـــدها كـــان خـــارج مجـــال تخصصـــها وذلـــك بغـــرض الاســـتفادة مـــن نصـــوص

[5]جعفري فريال ,حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ,(مذكرة ماستر)كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة , 2020/09/18 ص 11

قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادرة في 10 جانفي 1978, و بالتالي فان القضاء الفرنسي قد اخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك 'حيث أصبح وصف المستهلك يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي .

لكن القضاء الفرنسي شهد تحولا كبيرا ,حيث وفي سنة 1995 اتجهت محكمة النقد الفرنسية في قراراتها إلى عدم اعتباره مستهلكا ,و بالتالي عدم الاستفادة من قواعد الحماية القانونية لكل من يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك.[6]

ثالثا: مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري :[7]

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شانه في ذلك شان باقي التشريعات في العالم, وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 02/04 [8]المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على انه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ,أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني",من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني .

كما عرفت المادة03 الفقرة01 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 03/09[9].المؤرخ في 25 فبراير 2009 بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"

بالنظر إلى المادتين السابقتين ، يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء.

أن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض غير مهني و يؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك ,و بهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك و تفادى

[6]- صياد الصادق ,المرجع السابق ص 36

[7]- جعفري فريال ,المرجع السابق ص 9

[8]- القانون رقم 02/04, المؤرخ في 23 جوان 2004 ,المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ,الجريدة الرسمية ,العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004

[9]- القانون رقم 03/09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المتعلق بالحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،عدد15 الصادرة في 08مارس 2009

المآخذ التي سجلت على تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 [10]المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش

و عليه نستنتج من خلال ما سبق في التعاريف أعلاه أن المشرع الجزائري حدد صفة المستهلك من خلال عناصر محددة وهي :

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي

- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا .

- الاستعمال النهائي للمنتج

- تلبية حاجات شخصية أو عائلية أو حيوان متكفل به .

من خلال التعريف الذي وضعه المشرع لتحديد مفهوم المستهلك يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف للمستهلك قد اقفل الباب في وجه اجتهاد الفقه و القضاء التي توكل إليهم عادة مهمة وضع التعاريف القانونية كاختصاص أصيل لهم, وما قام به المشرع الجزائري هو تقييد لاجتهاد الفقه والقضاء على حد سواء .
- إن استعمال المشرع في تعريفه للمستهلك مصطلح "يقتني "قد اخرج بهذا" المستعمل " من دائرة الحماية , فالمقتني غالبا ما يستعمل السلعة آو الخدمة فماذا لو استعملت من طرف الغير لغرض غير مهني فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة للمستعمل .[11]

الفرع الثاني :أنواع المستهلك

لقد ميز اغلب الكتاب الاقتصاديين بين نوعين أساسين من المستهلك حسب الغرض من الشراء والسوق الذي ينتمي إليها هما:

المستهلك النهائي "الفردي " و المستهلك الصناعي.

[10]- المرسوم التنفيذي 39/90 ,المؤرخ قي 30يناير 1990 ,متعلق برقابة الجودة و قمع الغش ,المعدلل و المتتم ,الجريدة الرسمية عدد05 , الصادرة في 31 يناير 1990

[11]- جعفري فريال ,المرجع السابق ص10

إلا أن بعض الاقتصاديين أضافوا نوعا آخر من المستهلكين يندرج كنوع مستقل وهو المستهلك الوسيط أو الموزع ومنه فان أنواع المستهلك هم:

أولا- المستهلك النهائي :"الأفراد":

هو الشخص الذي يقوم باقتناء الخدمات و شراء السلع بغرض استخدامها أو استهلاكها ومعظم مشترياته فردية إما تخصه شخصيا أو تخص فردا من عائلته أو ليقدمها هدية لصديق كشراء أدوات منزلية, أطعمة وغيرها.

ثانيا- المستهلك الصناعي:

هو الذي يشتري السلع المختلفة ليس الهدف استهلاكها و لكن لكي تدخل في العمليات الإنتاجية أو تساعد على الانتاج ,ينتمي إلى السوق الصناعية أو سوق الأعمال وقد يكون فردا أو جماعة حيث يقوم بشراء او اقتناء سلع بهدف انتاج سلعة او خدمة اخرى او الاستعانة بها في اداء اعماله.

وعادة مايمثل هذا المستهلك منظمة تجارية أو مصنع أو أي منظمة كانت سواءا اكانت تهدف للربح او لا ,كما قد يكون مدنيا اوحكوميا وهو يشترى بكميات كبير و بطرق معقدة تمر بعدة مراحل

ثالثا-- المستهلك الوسيط او الموزع :

و الذي يمكن أن يكون فردا آو منظما حيث يقوم هذا المستهلك بشراء السلع والخدمات لغرض إعادة بيعها لتحقيق منفعة معينة غالبا ما تتمثل في تحقيق أرباح. [12]

ويمكن أن نلخص أهم الفرو قات بين كل من المستهلك النهائي ,الصناعي و الوسيط في الجدول التالي :

[12]- بوشناف صافية ،دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة ، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير)كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف ،السنة الجامعية 2018/2017 ص 4

جدول لمقارنة أهم خصائص أنواع المستهلكين [13]

المستهلك النهائي	المستهلك الصناعي	المستهلك الوسيط
يشتري بكميات محدودة	يشتري بكميات كبيرة	يشتري بكميات كبيرة
لديه معلومات محدودة عن السلعة أو الخدمة	لديه معلومات كاملة عن السلعة أو الخدمة	لديه معلومات كاملة عن السلعة أو الخدمة
طلبه على المنتج طلب مباشر	طلبه على المنتج طلب مشتق	طلبه على المنتج طلب مشتق
عدد محدود من الأفراد يؤثر على القرار	عدد كبير من الأفراد يؤثر على القرار	يتوقف قرار الشراء على طبيعة الوسيط
عدد لا نهائي من المنتجات	عدد محدد من المنتجات	عدد المنتجات يحكمها نوع الطلب و حجم المساحة للتخزين
قد تؤثر عليه الدوافع الطبيعية او الرشيدة	تحكمه دائما الدوافع الرشيدة	تحكمه دائما الدوافع الرشيدة
لا تحكمه إجراءات و قواعد الشراء	تحكمه إجراءات و قواعد الشراء	يتوقف قرار الشراء على مال المنظمة
لا تؤثر عليه عملية تعاون المورد	يهمه تعاون المورد	يتأثرون عند الشراء بالمنتجات المنافسة

من خلال هذا الجدول نستنتج أن المستهلك النهائي عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة ما ، فانه سيطلب كمية محدودة حسب حاجته لها و كذا توافقها مع دخله ،كما ان معلوماته عن تلك السلعة تكون جد محدودة فهي في الغالب معلومات مستقاة من الإعلانات التجارية ،الأصدقاء أو العائلة و قراره في الشراء من عدمه قد تأثر عليه الآسرة و قد يتدخل فيه الأصدقاء و هو عدد محدود مقارنة بالمشتري الصناعي أو الوسطاء ، اللذان تتوفر لديهما كافة المعلومات حول السلعة المراد الحصول عليها نظرا لانهما يشتريان بكمية كبيرة و بالتالي درجة المخاطرة تكون كبيرة ،أيضا قد يؤثر في

[13]- بوشناق الصافية ،المرجع السابق ص 5

القرار الشرائي لدى المستهلك النهائي إما الدوافع العاطفية أو الدوافع الرشيدة ,و ذلك حسب درجة الوعي و طبيعة السلعة أو الخدمة ,بينما المشتري الصناعي أو الوسطاء فان الدوافع الرشيدة هي التي تؤثر في قرارهم الشرائي ,عقلاني و موضوعي ويحقق أعلى اشباع ممكن بأقل تكلفة ,مما يجعل قرارهم الشرائي مبنيا على أساس من الدقة و حسن الاختيار .[14]

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة

المستهلك يحتاج للحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة ، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ،أم كان اقتصاد السوق القائم على حرية الاقتصادية و نظام العرض و الطلب ، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر و الحرية التجارية . والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تتدخل الدولة في تنظيم الأسواق .

الفرع الأول: تعريف المضاربة

يثير فقدان و ارتفاع أسعار السلع الضرورية قلق و مخاوف المستهلكين ، سيما إن كان هذا الارتفاع يمس قوتهم الضروري . الذي أصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة من بعض الأشخاص منتجين كانوا أو موزعين أو مستهلكين لاستخدامهم لأساليب التدليس و التظليل ، لذلك تتولى الدولة دورها في ضبط السوق و حماية المنافسة و المستهلكين و مكافحة كل ممارسات غير طبيعية .

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 2 من قانون 21-15[15] المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب

في التموين ، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

[14]- بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص6
[15]-القانون 21-15 ,المرجع السابق

المضـــاربة ســـلوك معتمـــد يهـــدف إلـــى الـــتحكم أو التـــأثير فـــي الســـوق، والتلاعـــب بقواعـــد الســـوق مـــن خـــلال عـــدد مـــن التقنيـــات للتـــأثير علـــى العـــرض أو الطلـــب، و ذلـــك مـــن خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، لخلق صور زائفة أو مضللة.

تـــرتبط جريمـــة المضـــاربة غيـــر مشـــروعة بجريمـــة التلاعـــب بالأســـعار ، مـــن خـــلال أي عمـــل مـــن شـــأنه التـــأثير علـــى الأســـعار أو إعاقـــة الوظيفـــة العاديـــة للســـوق ، أو العمـــل علـــى تضـــليل الغيـــر باســـتعمال الطريقـــة احتياليـــة لرفـــع أو محاولـــة رفـــع أو خفـــض الأســـعار غيـــر الحقيقيـــة لأمـــوال أو خـــدمات المنشـــآت العامـــة أو الخاصـــة . فالمضـــاربة غيـــر المشـــروعة ممارســـة تجاريـــة تدليســـية ، تهـــدف إلـــى إحـــداث تقلبـــات غيـــر طبيعيـــة فـــي الســـوق بغيـــة الاســـتفادة مـــن الأوضـــاع المســـتجدة و تحقيـــق إربـــاح ذاتيـــة ، و تكـــون نتيجـــة نـــدرة الســـلع المعروضـــة فـــي الســـوق أي قلـــة المعروضـــات و لـــيس الإنتـــاج ، خصوصـــا بالنســـبة للســـلع واسعة الاستهلاك و بالتالي ترتفع أسعارها .

وتعـــرف المضـــاربة فـــي مجـــال ســـوق الأمـــوال بأنهـــا " اتخـــاذ وســـائل غيـــر مشـــروعة للتـــأثير علـــى ســـعر ورقـــة ماليـــة مـــا لكـــي يـــتم تـــداولها بســـعر أعلـــى أو أقـــل مـــن الســـعر الـــذي يســـفر عنـــه العـــرض و الطلـــب فـــي الظـــروف الطبيعيـــة ". فالمضـــارب مـــن يقـــوم بشـــراء الأســـهم و العقـــارات، علـــى أمـــل تحقيـــق ربـــح ســـريع منهـــا فـــي وقـــت قصـــير، بـــدلا مـــن الاكتفـــاء بـــربح عـــادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل.[16]

الفرع الثاني : التمييز بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير مشروعة

المنافســـة النزيهـــة عمـــل مشـــروع و محبـــذ مـــن أجـــل تشـــجيع الجـــودة و تخفـــيض الأســـعار. و ذلـــك فـــي حـــدود المنافســـة الطبيعيـــة . فالمعيـــار المميـــز للمضـــاربة المشـــروعة عـــن المضـــاربة غيـــر المشـــروعة ، يكمـــن فـــي مـــدى احتـــرام المضـــارب للأنظمـــة و اللـــوائح المنظمـــة لعمليـــة التداول.

أولا-المضاربة المشروعة و آثارها الإيجابية :

تعتبـــر المضـــاربة المشـــروعة روح المنافســـة التـــي يرتكـــز عليهـــا الســـوق . فبـــدونها تظـــل الســـوق راكـــدة ، شـــرط أن تكـــون أســـاليب ممارســـتها خاليـــة مـــن الكـــذب و التـــدليس ، و كـــل مـــا مـــن شـــأنه الإضـــرار بـــالآخرين . و بـــدون إصـــابة الســـوق بآثـــار مفاجئـــة بالزيـــادة و الانخفـــاض في سعر و تقليل الفارق بين الأسعار و من التقلبات و التموجات الشديدة في الأسعار .

[16] -عرشوش سفيان ، (جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15) ، مجلة الحقوق و الحريات جامعة لغرور عباس ، مخبر البحوث القانونية و الساسية و الشرعية ، خنشلة – الجزائر – العدد 01 ، 23-04-2022 ، ص 806

و تعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي و الحاضر و المستقبل القريب. فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد تروي، و تبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب و الاستفادة من تقلبات الأسعار. عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء و البيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر و تعظيم الربح.[17]

ثانيا- المضاربة غير المشروعة و آثارها السلبية :

المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو الشراء صورية بقصد التأثير على الأسعار. بغية الحصول على الربح و الثراء السريعين بطرق غير نزيهة ، دون النظر لمخاطرها و ضررها على الاقتصاد و لا مصلحة المستهلك ، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها ،إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها .

تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين و فرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين الموزعين ، بإخفاء السلع أو احتكار احد عناصر الإنتاج ، و التحكم في معدلات الوفرة و الجودة و الأثمان ، لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية ، لأن المحتكر يتحكم في الثمن و الكمية المعروضة و المنتجة ، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد و الابتكار ، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع .[18]

المطلب الثالث:تأثير المضاربة على سلوك المستهلك

إن سلوك المستهلك هو احد أنواع السلوك الإنساني و بالتالي فهو يتأثر بعدة متغيرات و مؤثرات, لذلك فان دراسة سلوك المستهلك هي عملية معقدة و ذلك لان فهم دوافع المستهلكين و سلوكهم ليس بالأمر الهين و البسيط.لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

<u>الفرع الأول :تعريف سلوك المستهلك[19]</u>

لقد تعددت التعريفات لسلوك المستهلك نبرز منها ما يلي:

[17]- عرشوش سفيان إلمرجع نفسه ص 808
[18]- عرشوش سفيان إلمرجع نفسه ص 809
[19]- بوشناق الضافية إلمرجع السابق ص 7

التعريف الأول: "هو ذلك السلوك الذي يبرزه المستهلك في البحث و شراء أو استخدام السلع أو الخدمات أو الأفكار أو الخبرات التي يتوقع أنها ستشبع رغباته و حسب الإمكانيات الشرائية المتاحة".

هذا التعريف حصر سلوك المستهلك في التصرفات البارزة التي يقوم بها المستهلك عند قيامه بالبحث عن معلومات حول السلع و الخدمات أو شرائها عند استخدامها .

التعريف الثاني:" مجموعة التصرفات التي تصدر عن الأفراد, و المرتبطة بشراء و استعمال السلع الاقتصادية و الخدمات بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات التي تسبق و تحدد هذه التصرفات".

و يعني هذا أن سلوك المستهلك لا ينحصر فقط على الشراء بل يمتد أيضا إلى مجموعة التصرفات و الأفعال التي تسبق القيام بالشراء كالبحث عن المعلومات, المفاضلة بين السلع و الخدمات....الخ, إلا انه لم يبين صراحة إذا كانت دراسة سلوك المستهلك تمتد أو لا تمتد إلى معرفة شعور المستهلك ما بعد الشراء.

التعريف الثالث:" المسار(المنهج-النمط) الذي يتخذه المستهلك ليقوم بمجموعة من الأنشطة أو المهام أو الجهود لتتم وفق مراحل و خطوات معينة في سلسلة متصلة تبدأ بالتفكير في الحصول على المنتج (السلعة أو الخدمة) حتى الإدراك بعد الانتفاع بالمنتج ثم ما يحدث بعد حالة الرضا أو عدم الرضا أو الحياد المرتبط بذلك ".

حيث بين هذا التعريف أن السلوك المستهلك يمر بعدة مراحل بداية بالشعور بالحاجة لشراء السلعة أو الخدمة إلى غاية ما يحدث بعد استهلاك السلعة أو الخدمة و الشعور اللاحق للشراء سواء كان من رضا أي الثقة في مراحل عملية الشراء أو عدم رضا و ما يتبعه من إجراءات أو الوقوف موقف الحياد.

من خلال ما سبق يمكن القول أن سلوك المستهلك عبارة عن **"التصرفات أو الأنشطة أو الجهود التي يقوم بها الأفراد أثناء اختيارهم و شرائهم للسلع و الخدمات أو الأفكار أو الخبرات بهدف إشباع حاجاتهم لها و رغباتهم فيها و اثناء تقييمهم لها و الحصول عليها و استعمالها و التخلص منها و ما يصاحب ذلك من عمليات اتخاذ القرارات ".**

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك

تتفاعل عوامل عديدة في تحديد قرار شراء المستهلك النهائي ,رغم صعوبة الوصول إلى تحديد دقيق لحل هذه العوامل و المؤثرات المختلفة على السلوك الشرائي فقد اجمع اغلب الباحثين في مجال سلوك المستهلك إلى تقسيمها إلى مجموعتين :

-مجموعة العوامل الداخلية النفسية الخاصة بشخصية المستهلك النهائي

-مجموعة العوامل الخارجية البيئية و المتعلقة بالبيئة المحيطة

اولا :المؤثرات الداخلية (النفسية)في سلوك المستهلك

هناك عوامل نفسية عديدة تؤثر في قرار شراء المستهلك النهائي و فيما يلي موجز لهذه العوامل الرئيسية و الجوهرية التي يرتكز عليها المستهلك في اتخاذ قرارات الشراء و في سلوكه الإنساني بصفة عامة

1-الدوافع :لا يوجد سلوك إلا إذا كان استجابة لدافع ما بغية تحقيق أهداف محددة و معلومة و تعرف الدوافع بأنها "قوة رصيد كامن لدى الكائن الحي ,و بتحريك هذا الدافع أو إثارته يتحرك أو يندفع الكائن الحي من خلال سلوك معين لإشباع هدا الدافع أو الاستجابة له مع مراعاة إن هذا السلوك له جوانبه الذهنية أو العقلية ,و جوانبه النفسية أو الذاتية ,و جوانبه الفسيولوجية أو الحركية "

فالدوافع غير مرئية و ليس لها نمط محدد فقد يسلك الإفراد سلوكيات مختلفة استجابة لنفس الدافع أو يبدون نفس السلوك مع اختلاف الدوافع المحركة له و تختلف الدوافع في أنواعها و مصادرها و خصائصها .[20]

ويتم دراسة و تحليل الدوافع كمنهج لفهم الأسباب التي تقف خلف سلوك المستهلك و تحركه في اتجاه معين دون أخر او تعدل اتجاهه ,كما تفيدنا الدوافع في دراسة سلوك المستهلك في ما يلي:[21]

- تحدد الأسس و المعايير التي تمكن الفرد او المستهلك من تحقيق أهدافه التي يرغب الوصول إليها.

[20]-بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص 10

[21]- محمد حاسم الصميدعي ,ردينه عثمان يوسف ,سلوك المستهلك ,دار المناهج للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى ,الأردن 2007 ,ص134

- تساعد الدوافع في تحديد العوامل الأكثر تأثيرا و التي يعتمد عليها في عملية اختياره للسلع و الخدمات

- تساعد الدوافع على التأثير في مستوى تعليم المستهلك او إدراكه أنها تأثر على بقية العوامل النفسية للفرد أو المستهلك .

ويكون تأثير الدوافع على سلوك المستهلك في شكل ثلاث محددات هي :

- **تنشيط السلوك:** نتيجة حالة عدم التوازن الداخلية و الحاجة إلى منتج معين أو شيء معين
- **توجيه السلوك:** حيث توجه الدوافع سلوك المستهلك نحو سلعة أو خدمة معينة و يكون هذا التوجه مدعما بقناعة داخلية.
- **تثبيت السلوك:** حيث إن تدعيم السلوك بواسطة الدوافع علاقة داخلية مترابطة و متداخلة بين كل من الدافعية و القدرة و الظروف حيث إن تغيير احد هذه المتغيرات يؤدي إلى تغير سلوك المستهلك و ينحرف الى سلوك أخر

2 – الإدراك الحسي :يتعرض المستهلك يوميا و بشكل متواصل لعدد من المثيرات المختلفة إلا أن إدراك هذه المثيرات يختلف من مستهلك لأخر و يعرف الإدراك بأنه :"عملية مركبة من خلالها يتعرض الفرد لمثيرات من مصادر متعددة يتلقاها بأجهزته الحسية المختلفة ليقوم الفرد بدراستها و تحليلها و مقارنتها فيما بينها و تفسيرها ليكتشف علاقات معينة و يقوم الفرد بتكوين صورة محددة عنها بناءا عليها يتصرف و يحدد سلوكه".

فالإدراك يجعل المستهلك يختار و يعمل على تنظيم و تفسير المثيرات المحيطة به بالاعتماد على حواسه الخمسة كما يدرك السلع و الخدمات حسب صورتها لذاته أي حسب عاداته و تقاليده , ويعدل من إدراكه لذاته بقيامه بشراء السلع التي يعتقد أنها تناسب شخصيته.

3- الشخصية و الصورة الذاتية :تلعب الشخصية دور في تكوين سماته التي بواسطتها نستطيع التنبؤ بما سوف يقوم به الفرد عند مواجهته لموقف معين و تعرف الشخصية بأنها عبارة عن "مجموعة من الخصائص السيكولوجية المميزة التي تؤدي إلى نمط من الاستجابات المتسقة و الثابتة للمحيط " .

فالشخصية تمثل تنظيم ديناميكي داخل الفرد لتلك العوامل النفسية و المميزات الجسمية و التي من خلالها يتحدد توافق الفرد مع محيطه و خصائص سلوكه و فكره. [22]

4- التعلم : و الذي يقصد به "إن الفرد قد تغير و تطور سلوكه نتيجة لما اكتسبه من معرفة او معلومات من المواقف و الممارسات و الإحداث التي جعلته يتبع أنماطا سلوكية جديدة بصورة متصلة مستمرة .[23]

5-الاتجاهات أو المواقف:يمكن تعريف الاتجاهات على أنها "نوايا و ميول اتجاه الأشياء تتكون لدى الفرد بالاكتساب أو التعلم و تنعكس على تصرفاته و سلوكه بصورة متسقة نسبيا بشكل ايجابي أو سلبي".

و للاتجاهات دور مهم في عملية فهم سلوك المستهلك فهي تساعد على:

- التنبؤ بمدى قبول و رفض المستهلكين لطرح منتجات جديدة مع تبرير هذا القبول أو الرفض
- التعرف على أسباب إقبال و امتناع المستهلكين على شراء منتجات معينة و تحديد أساليب تغيير تلك الاتجاهات بما يخدم أهداف المؤسسة
- دراسة مدى فعالية الحملات الإعلانية وردود أفعال المستهلكين منها .[24]

ثانيا :المؤثرات الخارجية (البيئية)على سلوك المستهلك

تعتبر البيئة الخارجية احد أهم محددات السلوك الشرائي للإفراد حيث تتفاعل الجوانب الثقافية ,الاجتماعية ,الموقفية و التسويقية مع الجوانب النفسية لتشكيل السلوك الاستهلاكي للفرد و يمكن تقسيم العوامل الخارجية حسب درجة تأثيرها إلى نوعين :

العوامل التي لها تأثير مباشر و العوامل التي لها تأثير عام على المستهلكين

1- العوامل التي لها تأثير مباشر على المستهلكين

و تشمل كلا من الأسرة ,الجماعات المرجعية و قادة الرأي

[22]- بوشنلق صافية ,المرجع السابق ص11
[23]- بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص 12
[24]- بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص12

أ- **الأســـرة:** هـــي المـــؤثر الأول فـــي ســـلوك أفرادهـــا بشـــكل كبيـــر مـــن خـــلال عاداتهـــا و تقاليـــدها و طابعهـــا الـــديني فالعديـــد مـــن الأفـــراد يتبعـــون نفـــس الأنمـــاط الاســـتهلاكية علـــى مستوى الأسرة

ب- **الجماعـــات المرجعيـــة** :هـــي "جماعـــات تعمـــل بطريقـــة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة كنقـــاط او محطـــات للمقارنـــة أو إطـــار يشـــكل مواقـــف الإفـــراد او ســـلوكهم "و تشـــمل الأصـــدقاء ,النوادي ,الجمعيات و الأحزاب

ت- **قـــادة الـــرأي**: يعتمـــد نجـــاح كثيـــر مـــن الســـلع و الخـــدمات علـــى مـــا يســـمى الكلمـــة المنطوقـــة و التـــي تعنـــي "حصـــول الأفـــراد علـــى المعلومـــات الاســـتهلاكية مـــن خـــلال أفـــراد آخـــرين و ليس من خلال وسائل الإعلام المختلفة آو البيع الشخصي"

وترجـــع أهميـــة هـــذه الوســـيلة الاتصـــالية إلـــى افتـــراض المســـتهلك أن المعلومـــات التـــي يتحصـــل عليهـــا مـــن هـــذه الوســـيلة تتمتـــع بدرجـــة مصـــداقية كبيـــرة مقارنـــة بالوســـائل الاتصالية التجارية.[25]

1- العوامل التي لها تأثير عام على المستهلكين :

و تظـــم كـــلا مـــن الثقافـــة, و الثقافـــة الفرعيـــة, الطبقـــة الاجتماعيـــة, الظـــروف الخارجيـــة, وسائل التسويق, و التأثيرات الوضعية

أ- **الثقافة و الثقافة الفرعية**:

تعـــرف الثقافـــة علـــى أنهـــا ذلـــك "الكـــل المعقـــد الـــذي يتـــألف مـــن المعرفـــة و العقيـــدة و الفـــن و القـــانون و التقاليـــد و القـــدرات و العـــادات التـــي يحصـــل عليهـــا الفـــرد كعضـــو فـــي المجتمـــع ".حيـــث يشـــترك المســـتهلك مـــع المجتمـــع الـــذي يعـــيش فيـــه بالثقافـــة يـــؤمن و يتـــأثر ســـلوكه بهـــا ,كمـــا أن الثقافـــة الفرعيـــة لشـــريحة مـــن المجتمـــع الكامـــل ذات الخصـــائص المميـــزة إلـــى حـــد مـــا مـــن الثقافـــة الأم تلعـــب دورا فـــي اخـــتلاف ســـلوك مســـتهلكي المجتمـــع الواحـــد و بالتـــالي يمكـــن اعتبـــار الثقافـــة نمطـــا للســـلوك يتبعـــه أفـــراد المجتمـــع الواحـــد و الاختلاف في الثقافة يعكس الاختلاف في أنماط الاستهلاك..[26]

ب- **الطبقة الاجتماعية**:

يتكـــون المجتمـــع الواحـــد مـــن طبقـــات اجتماعيـــة و التـــي تعنـــي "الترتيبـــات و التقســـيمات الثابتـــة و المرتبـــة نســـبيا حيـــث آن أعضـــاء الطبقـــة الواحـــدة يشـــتركون بقـــيم و

[25]- بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص13

[26]- بوشناق الصافية ,المرجع نفسه ص14

اهتمامات و سلوكيات متشابهة " [27]و لا يتم تصنيف الطبقات الاجتماعية على أساس الدخل فقط بل تشمل المهنة ,المستوى العلمي, مكان الإقامةالخ.

ت- **الظروف الخارجية**:

تكمن أساسا في التضخم الركود الازدهار الاقتصادي و البطالة بالإضافة إلى عمليات المضاربة غير المشروعة التي تعتبر من العوامل الخارجية التي تؤثر على سلوك المستهلك.

ث- **وسائل التسويق** :كالإعلانات ,البيع الشخصي, الحسومات و الهدايا ...الخ .

ج- **التأثيرات الوضعية**:

يجد المستهلك نفسه تحت تأثير عوامل تقع ضمن وقت و زمان محددين و تشمل كلا من المحيط المادي (الموقع ,الإضاءة ,حالة الطقس و الديكور) ,الأفراد المتواجدون مع المستهلك وقت الشراء و الحالة المزاجية للمستهلك ,كلها تؤثر على سلوك المستهلك و قراره الشرائي .

مما سبق نجد أن العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك كثيرة و متنوعة و تختلف درجة تأثيرها من مستهلك لأخر و في المستهلك ذاته من فترة إلى أخرى .[28]

[27] - محمد حاسم الصميدعي ,ردينه عثمان يوسف, المرجع السابق ص 239

[28]- بوشناق الصافية ,المرجع السابق ص15

المبحث الثاني: مظاهر المضاربة غير المشروعة و مخاطرها

أصبحت المضاربة تشكل هاجسا للاقتصاد الوطني وهذا ما اتعب جيب المواطن البسيط الذي أصبح عاجزا أمام المضاربين فقد آثرت هذه الظاهرة على القدرة الشرائية سواء بالنسبة للطبقة المتوسطة آو الطبقة الفقيرة ،حيث أن المضاربة ممارسة تجارية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية ، و تكون نتيجة لندرة السلع المعروضة في السوق آي قلة المعروضات و ليس الإنتاج خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك ، و بالتالي ترتفع أسعارها بغض النظر عن أشكالها ، وهو ما يتوجب معه تعامل الدولة بحزم شديد مع عصابات الأسواق فما هي مظاهر المضاربة غير المشروعة و ما هي مخاطرها

المطلب الأول: مظاهر المضاربة غير المشروعة

تتعدد مظاهر المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 21-15[29] نعرضها كالأتي:

الفرع الأول: تخزين أو إخفاء السلع و البضائع

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق .حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة و ذلك بشراء سلع و بضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق و تخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة حتى إذا ما انقطعت هذه السلع و البضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم و قاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق و التي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع.[30]

[29]- قانون 21-15 ،نفس المرجع

[30]- عبد الكريم سعادة ، (مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشرع الجزائري على ضوء القانون الجديد رقم 21-15) مجلة الحقوق و الحريات جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،الجزائر 2022/04/23 ،ص 135

الفرع الثاني: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار و الذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع و الخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض و الطلب سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار و بأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها و عاقب عليها القانون و من قبله قانون العقوبات الجزائري .

و تجب الإشارة إن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بأفعال و أعمال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق و الانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك . [31]

الفرع الثالث: ترويج الإخبار و الإنباء الكاذبة أو المغرضة بين الجمهور

و تتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة و استبدالها بإشاعات كاذبة و ذلك بترويج أخبار و أنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية و انقطاعا عن السوق

و قد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19 حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد و الزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالها من قبل المستهلكين بسب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هذين المادتين .[32]

الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار و هوامش الربح المحددة قانونا

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك ،وذلك لاحتمالية استغلال التجار لهذه الأسعار المنخفضة لإغراء

[31]- عبد الكريم سعادة ، المرجع نفسه ، 136
[32]- عبد الكريم سعادة ، المرجع نفسه ، 136

المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية و لاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية و ندرة بعض المواد الاستهلاكية .[33]

الفرع الخامس: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقا البائعون عادة

تتحقق هذه الصورة في عرض التاجر لمواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق ,و ذلك للاستيلاء على أكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها في السوق و بيعا بالسعر الذي يريده.

هذا و يجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع و الشراء .

و هذا ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[34]

الفرع السادس: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب

و تتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة و قواعد العرض و الطلب التي تحكم السوق سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات .

و في هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم عل تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع و الخدمات بأي وسيلة كانت ,كالاتفاق مثلا عل البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض و ذلك بنص المادة السادسة من الأمر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة .[35]

و لعل أهم الأمثلة من هذه الصورة نجد لجوء التجار مؤخرا خلال تفاقم جائحة كوفيد19 إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية ,الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك .[36]

[33]- عبد الكريم سعادة ,المرجع نفسه ,137

[34]- عبد الكريم سعادة ,المرجع نفسه ,137

[35]- الامر رقم 03-03 ,المؤرخ في 19يوليو ,2033 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,عدد 43 ,المؤرخة في 20يوليو 2003

[36]- عبد الكريم سعادة ,المرجع السابق ,138

الفرع السابع : جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر . و هو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد و تفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراما من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد و مبادئ المنافسة و نظام السوق.[37]

المطلب الثاني: مخاطر المضاربة[38]

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها و أشكالها نظرا للأخطار و المضار التي تنتج عنها حيث تمس هذه الأضرار من المواطن البسيط إلى المساس بكيان الدولة في حد ذاته و تفويض أركان المجتمع و أمنه و سكينته و من أوجه الضرر و الخطر الناتج عنها ما يلي :

الفرع الأول:اثر المضاربة في رفع الأسعار

-تضليل و خداع المتعاملين عن الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن .

- الجشع و الطمع و استغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غنى فاحش على حساب مصلحة المجتمع

- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد و إضرار بالنشاط الاقتصادي العام و الخاص على السواء

- الندرة المصطنعة و غلاء المعيشة و المساس بالمواد الإستراتيجية و الضرورية قد يؤدي إلى ثورات و اضطرابات داخل الدولة و يمكن استغلال ذلك عمدا و بتوجيه من أطراف أجنبية لإسقاط أنظمة سياسية معينة ...

[37]- عبد الكريم سعادة ، المرجع نفسه ، 138

[38]- احمد حسين ، (المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكاحة المضاربة غير المشروعة) المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد الطارف –الجزائر- العدد 01 ، 2022/06/01 ص 4

الفرع الثاني: اثر المضاربة على السوق

- ينتج عن جشع المتلاعبين بالأسعار و مناورات المقامرين اهتزاز السوق و استفحال أمرها كما يؤدي ذلك إلى تضخم الثورة دون جد أو جهد فيؤدي ذلك بالناس إلى التكاسل و عدم الجد و المثابرة . كما أن قيام المتعاملين بأساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصة قد يؤثر على كفاءة السوق.[2]

- الأعمال الاحتيالية تؤدي إلى إفساد السوق و عدم استقرار المعاملات التجارية و خلق ندرة مصطنعة تؤثر على حياة الفرد و المجتمع

- - المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح و مصالح ذاتية

الفصل الثاني
اليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

الفصـــل الثـــانـــي

اليـــات حمـــاية المستـــهلك مـــن الـمـضـاربة غـيـر المشـروعـة

من أجل السهر على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك لاسيما من المضاربة الغير المشروعة مجرد حبر على ورق ،ويفتقد لآلية ردع المخالفين له، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة وتطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف وتطبيق الجزاء عن المخالفات القانونية ، كما تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل المضاربة لتقوم بالتحريات ورقابة مدى المطابقة للقوانين، وتشمل رقابة الدولة أيضا في مدى مطابقة كل المواصفات الخاصة بالسلع و البضائع التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين، وتقوم كل هذه الأجهزة بالحماية القانونية للمستهلك من كل الأشكال الغير المشروعة لاسيما المضاربة غير المشروعة فمنها ما يوفر الحماية الإدارية ومنها ما يوفر الحماية القضائية وسنتناول ذلك في مبحثين رئيسيين فيتمثل المبحث الأول في الحماية الإدارية الوقائية للمستهلك ،بينما يتناول المبحث الثاني الاليات القضائية لحماية المستهلك.

المبـــحث الأول: الحماية الإدارية الوقائية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

تعتبر الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانيه التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، لاسيما من جريمة المضاربة الغير المشروعة، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة وحرصها على سلامة و دقة التنفيذ من جهة أخرى ، حيث تنقل التجريم و العقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية على المستوى المركزي والهيئات الإدارية على المستوى المحلي وسنتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي

تلعب الهيئات الإدارية دور فعال في حماية مصالح المستهلك وهو الدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر به من المخالفين والمضاربين، كما أنها تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي يريدها المشرع ويتجسد ذلك من خلال قانون 09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]

وتشمل هذه الهيئات المركزية الهيئات ذات الإختصاص العام والهيئات المتخصصة.

فرع الأول: الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام

تتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة، الجمارك إضافة الى مجلس المنافسة وقد أنشئت هذه الأخيرة لحماية مصالح المستهلكين وحاجاتهم الأساسية لاسيما من المضاربة الغير المشروعة.

أولا: دور وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة ،حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية و الخدمات المرتبطة بها، ومدى مطابقتها لمعايير الجودة و الصحة والأمان وكذلك لها مهمة معاينة الأسعار ومحاربة المضاربة غير المشروعة ويكون ذلك بواسطة أعوانها المؤهلين ،كما جاء في نص المادة 7 من قانون رقم 21| 15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة [2]، حيث أن لوزارة التجارة هياكل مختلفة تابعة لها من وزير التجارة و هياكل مركزية ومديريات جهوية وولائية كلها تسهر على حماية المستهلك وهذا ما سيأتي تفصيله.

1 - دور وزير التجارة

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 02|453 مؤرخ في 21|12|2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ،حسب المادة 05 من هذا المرسوم[3] ،وفي مجال حماية المستهلك وما تضمنته أنه يكلف بـ :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية و الأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات التجارية والتسميات الأصلية .

[1]- القانون رقم 09|03 المؤرخ في 25 فيفري 2009،**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 .

[2]-قانون رقم 21|15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل28 ديسمبر 2021 **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.**

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 02|453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 **يحدد صلاحيات وزير التجارة** ،ج ر عدد 85 ، الصادر في 22ديسمبر 2002.

- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام و الإتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

2- دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

تتمثل هذه الهياكل في المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتفتيش و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

أ\المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التفتيش :

حيث تكلف هذه الأخيرة بإعداد الاليات القانونية للسياسة التجارية و تكييفها و تنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ،كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي ،لا سيما في مجال التسعيرة من أجل محاربة المضاربة في الأسعار كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية ،و كذا التنظيمات العامة و التوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات لحماية المستهلكين ، لهذه المديرية مديريات فرعية وهي مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة و الاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية والمهن المقننة و مديرية التقنين والشؤون القانونية [1].

ب| المديرية العامة للرقابة الاقتصادية .

تعتبر هده الأخيرة إحدى الهياكل الجديدة ،التي من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ،و مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة الشرعية و التجارة غير الشرعية والمضاربة غير المشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و تنسيقها وتنفيذها ، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير اللازمة لذلك ،إضافة إلى أنها تقوم بالتنسيق مع مديرية التعاون و التحقيقات و مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش.

ج\ شبكة الإنذار السريع.

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06مايو 2012المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطر على المستهلك ،تضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارات (الداخلية، الجماعات المحلية ،المالية ،الطاقة الصيد البحري ، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، النقل البريد وتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،السياحة والصناعة لتقليدية)، يرأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك

[1]- صياد الصادق ،**مرجع سابق.**

المتمثل في وزير التجارة وتتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع و الخدمات الموجهة إلى الإستعمال النهائي للمستهلك[1] .

إن إستحداث هذه الشبكة يعد إنجاز هام و حماية إضافية للمستهلك كما لها دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية ودفاعية .

المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11|09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة[2] ،وصلاحياتها وعملها وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم، مديريات ولائية وأخرى جهوية .

1- المديريات الولائية للتجارة :

تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و الرقابة الاقتصادية ،و الممارسات التجارية المنافسة كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق ،وتتكون هذه الأخيرة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية وهي مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي ، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ،مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة و الوسائل.

2 - المديريات الجهوية :

تتولى هذه الأخيرة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا و تنظيم وإجراء دراسات على المنافسة الاقتصادية، الجودة، حماية المستهلك ، وتكلف بالتحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة لبرامج المراقبة و السهر على تنفيذها ، وفتح تحقيق عند الضرورة[3]

ثانيا: دور الجمارك في حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة، كونها تتحكم في حركة دخول و خروج الأفراد و البضائع، وهنا يأتي الدور الكبير للجمارك فهي خط الدفاع الأول ،والجهة الأولى التي تتولى استقبال و معاينة الإرساليات الواردة فتقوم بمكافحة الغش التجاري من خلال فحص المستندات المرفقة، والفواتير وإذن التسليم ولا تسمح الجمارك للسلع بالدخول إلا بعد استيفائها جميع الشروط.

وتقوم الجمارك بحماية المستهلك، وذلك من خلال تطبيقها الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق والمضاربة بأسعارها ،ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، و بالرجوع الى نص

[1]- مكي سارة ،اليات **حماية المستهلك في القانون الجزائري** ،مذكرة مكملة انيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف ،2015-2016 ، ص 24 .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 11|09 المؤرخ في 20 يناير 2011، **المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة** ، ج ر عدد 04

[3] - خامر سهام ،**اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير ، قانون اعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2012|2013، ص 62.

المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها" [1] ، فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي لإقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية، الإقليمية والفضاء الجوي فتراقب جميع البضائع المستوردة من الخارج والمصدرة ، فوفقا لقانون الجمارك فان المنتوجات التي يتم استيرادها ، وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة و تخضع للحجز ويتم إتلافها، ويجب مراعاة عند الاستيراد توافر المقاييس القانونية الجزائرية و الدولية ،لحماية المستهلك ووضع جهاز لرقابة هذه السلع و إخضاعها للتحاليل المخبرية ، وأن هذا المنتوج يستجيب لرغبات المستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله و نقله وتخزينه.

ثالثا : دور مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم و ضبط المنافسة في السوق وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة و قد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك، حيث عرف الأمر 03|03 مجلس المنافسة [2] ،على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات ،تقوم بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس تحت سلطة الرئيس، الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام و المقرر العام .

ومما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية و حماية المنافسة و بالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية و ضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة.

ولمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات ، صلاحيات ذات طابع إستشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي.

الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة :

هذه الوظيفة خولتها له الاحكام التي جاء بها الامر 03|03 المتعلق بالمنافسة حيث تؤهله هذه الأحكام

للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو

[1] - المادة 241 من قانون رقم 98|10 ،مؤرخ في 22 غشت 1998 م، يعدل ويتمم القانون رقم 79|07 ،المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ،**المتضمن قانون الجمارك** ،ج رعدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998 م.

[2] - الأمر رقم 03|03 ، مرجع سابق .

حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

وتعد الإستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة من السلطة العامة إلى المواطن عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات النقابية و المهنية التي لها استشارة مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة و على هذا الأخير إبداء رأيه في كل ما ما يرتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك وكما أنه يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة وهذه الاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان أختيارية وإجبارية[1] .

أ\الإستشارات الاختيارية (الجوازية) :حيث نصت المادة 35 من أمر 03|03 المتعلق بالمنافسة ،على أنه **"**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة **"** و حسب نفس المادة تكون الإستشارة إختيارية من طرف الحكومة ، الجمعيات المحلية ،الهيئات الاقتصادية و المالية ، المؤسسات و الجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين و الهيئات القضائية المختصة التي تطلب استشارة المجلس وله سلطة الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف اخر معني بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق [2].

ب\ الإستشارات الاجبارية (الإلزامية):

تكون هذه الإستشارة على سبيل الإلزام في اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها ، وذلك بناء على اقتراحات القطاعات المعنية بغرض تثبيت استقرار مستويات الأسعار والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات وتسقيفها في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية أو في حالات معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية .

الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الإستشاري للمجلس يتمتع كذلك بصلاحية اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وقبل أن يصدر المجلس قراراته يتخذ إجراءات خاصة حتى تمكنه من إجراءات التحقيقات وتوقيع الجزاء بهدف ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة [3].

أ\ صلاحيات القيام بالتحقيقات :

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق حيث يسندها الرئيس إلى المقررين الذين

[1]- بوروبة ربيعة ،**حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات** ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007–2008، ص 95 .

[2] مكي سارة ، مرجع سابق ،ص 54 .

[3]- علي بولحية بن بوخميس ،**القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2000، ص 72 .

لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل ولهم تصفح كل المستندات التجارية و المالية، وللمقرر دعوة أطراف القضية إلى الإجابة على أسئلته و سماع أشخاص في محضر يوقعون عليه، بعد النهاية من التحقيق الأولي، يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس، حيث يقرر الرئيس تحديد الجلسة التي يتم فيها الفصل في القضية .

بعد صدور القرار يحرر في نسخة أصلية، و يبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذه و ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة أوعن طريق الصحف أ وسيلة إعلامية أخرى .

ب\ صلاحية توقيع الجزاء.

بعد إنتهاء التحقيقات و تبيان الأفعال التي تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية الى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات ، وللمجلس سلطة تسليط جزاءات مالية و يكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة ، ومن خلال كل ما سبق نذهب إلى أن مجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي للسوق والذي يوفر الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة لاسيما المضاربة غير المشروعة حيث يتولى المجلس صلاحيات واختصاصات تمكنه من حماية المستهلك لكن تبقى هذه الأخيرة مجرد حبر على ورق فلا نراها تطبق على أرض الواقع [1]

ثالثا :دور الأسلاك الأمنية في محاربة ظاهرة المضاربة غير الشرعية .

الدرك الوطني : بإعتبار أن الدرك الوطني هو مؤسسة جمهورية مهمتها حماية الأشخاص وممتلكاتهم و حماية النظام العام و الأمن العمومي فمهمة الدرك هي البحث و التحري عن الجرائم ،لاسيما التي تمس بالقدرة الشرائية للمواطن سواء بتقديم شكاوى من المتضررين أو البحث والتحري مباشرة ،ومنه مباشرة الدعوى العمومية ، حيث تبنى الدرك الوطني مخطط وطني بالتنسيق مع مختلف الأعوان التابعة لوزارة التجارة وإخضاع بعض المواد للمراقبة

يعمل الدرك الوطني وفقا لقوانين الجمهورية لاسيما قانون 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،ووفقا لقانون الضرائب، قانون الجمارك ،قانون التهريب ،وباعتبار أن المضاربة متعلقة بعدة أشكال من الجرائم التي تمس حماية المستهلك ،فإن أعوان الدرك الوطني يقومون ميدانيا و تحت إشراف

وكلاء الجمهورية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين ،يقومون بمداهمات ميدانية ليلا ونهارا لمخازن ومستودعات تخزين بغض البضائع الواسعة الإستهلاك على كامل التراب الوطني وعلى مدار أربعة و عشرون (24) ساعة بكافة الوسائل المادية والبشرية مجندين في الميدان[1] .

[1]- خامر سهام ، المرجع السابق ، ص102 .

الفرع الثاني : الهيئات المركزية المتخصصة

نظمها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في عدة نصوص تطبيقية للحد من الممارسات التعسفية لبعض المهنيين من بين هذه الهيئات المجلس الوطني لحماية المستهلك ، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية و اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من المخاطر الغذائية .

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

هو هيئة حكومية إستشارية في مجال حماية المستهلك مكلفة بإبداء الرأي و اقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك [2] .

يقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، ومنه فالمجلس لا يجوز له إصدار قرارات بل يبدئ رأيه بما يتعلق بصحة المستهلك ، و تعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، و العمل على إعلامهم وتوعيتهم ،كما يبدئ المجلس رأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق و إطلاعه على البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش وكذا إعلام و توعية المستهلك وحمايته ،وله أن يقوم بوضع تدابير وقائية لضبط السوق، وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

رغم إنشاء هذا المجلس لحماية المستهلك من كل أنواع الممارسات الغير شرعية بموجب قانون رقم 03|09 المتعلق بحماية المستهلك [3] و قمع الغش في المادة 24 منه وأن هذا الأخير يمارس مهامه بموجب هذه النصوص إلا أن هذا المجلس لا وجود له على أرض الواقع رغم الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني ، حيث تم إنشاؤه

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89|147 المعدل و المتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03|318 الذي بين تنظيمه[1] ،وهومؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية وإستقلال مالي ،يخضع لوصاية الوزير

[1] - عبد الحميد غيبوب ،**قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يضع حدا للمضاربين** ،رائد ممثل عن قيادة الدرك الوطني ،تصريح تلفزيوني لقناة النهار قناة النهار ،الجزائر ، فيفري 2022 م.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12|255 ،مؤرخ في 02 أكتوبر 2012،**يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.**

[3] _ قانون رقم 03|09 ، مرجع سابق .

المكلف بالتجارة و لهذا الأخير أهداف في مجالين :

1| في مجال حماية المستهلك، و صحته وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك و تحسينها .

2| يكمن في مجال الرقابة، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة ،قصد الوصول الى اكتشاف أعمال الغش و التزوير و مخالفة التشريع الساري العمل به، في نوعية السلع والخدمات .

ويقوم المركز إلى جانب ذلك، بإجراء التحليل اللازم و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية .

ثالثا : شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية

أنشا هذا الجهاز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96|355 الصادر في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها و يكون هذا الجهاز تحت وصاية وزير التجارة.

هذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية وتسير من قبل مجلس الشبكة الذي يتكون من أعضاء مؤهلين يمثلون مخابر تنتمي إلى الشبكة، هذا حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أعلاه .

وبمقتضى المادة 02 من المرسوم فان مهمة هذه الشبكة تكمن في أنها تساهم في تنظيم مخابر التحاليل و مراقبة النوعية في تطورها، وتشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني و البيئة وأمن المستهلك وتنفيذها ،كما يقوم بتطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب والتحاليل .

رابعا: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية

أنشات هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20مارس 1999 [2]

مهمتها هي ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات و الهيئات العملية ،و المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أوخبير يتم اختيارهم .

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية المستهلك

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الهيئات المحلية في عدة نصوص قانونية وتتمثل هذه الهيئات في الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام والهيئات المحلية الخاصة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03|318 ،مؤرخ في 04 شعبان 1424 ،الموافق لـ 30 سبتمبر 2003 م، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89|147 ،المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق لـ 03 غشت 1989 م، **والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله** ،ج ر ،عدد 59 ، الصادر في 5 أكتوبر 2003.

[2]- المادة الأولى للقرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 20 مارس 1999 ، المتضمن **انشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الاخطار الغذائية** ، ج ر ، العدد 32 ، بتاريخ 02مارس 1999 م ، ص 15.

الفرع الأول: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

تتمتع الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بصلاحيات خولها لها القانون لحماية المستهلك بطريقة مباشرة أوغير مباشرة من كل أشكال الخطر الذي يحدق به لاسيما الحماية من المضاربة غير المشروعة ،وهنا نجد أن المشرع قد ذكر ذلك في قانون رقم 21|15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 05 منه حيث تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير الشرعية من خلال [1]:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.

-الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع .

- دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ومن الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام لدينا :

أولا :الـــبلـــديـــة

عرفها المشرع الجزائري بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وأضفى عليها الشخصية المعنوية و والإستقلال المالي ،كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[2].

وتقوم البلدية على أساسين هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1-المجلس الشعبي البلدي: من المهام التي يقوم بها هي :

- حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال مراقبة نظافة الأغذية و مكافحة التلوث .

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة وأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية لفحصها.

- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار و إجراء التعقيم و أخذ عينات للتحليل المخبري .

2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: بصفته ضابط الشرطة القضائية [3] ، منح له المشرع صلاحيات لحماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به منها مراقبة نوعية المنتجات و الخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك ، والتأكد من مطابقتها للمقاييس القانونية ،وإتخاذ القرارات المناسبة في ذلك

[1] - قانون 21|15 ، مرجع سايق .

[2]- علاء الدين ، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى ،عين ميلة ،جزء 01 ، ص 120 .

[3]- " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية "،نص المادة 92 من قانون رقم 11|10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 **المتعلق بالبلدية** ، ج ر، رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011 م.

وإحالة المخالفين للعدالة .

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني وممثلا عن الدولة على مستوى تراب البلدية ،ويقوم بتبليغ و تنفيذ القوانين، و التنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك ويسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع .

ثانيا :الـولايـــة

هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية وحماية البيئة ، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

1 المجلس الشعبي الولائي :يقوم بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك .

وللوالي دور في حماية المستهلك على إقليم الولاية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك و من صلاحياته إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية ، أوإتخاذ قرار غلق المحل مثلا ،وهو المسؤول عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي، و ذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار .

الفرع الثاني : الهيئات المحلية المتخصصة

هي تلك الهيئات التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة بغية السهر على حماية المستهلك وهي الجمعيات المحلية لحماية المستهلك، مخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية .

أولا: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك

لهذه الأخيرة دور كبير، فهي أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجدها و انتشارها على المستوى الوطني، تعمل هذه الجمعيات على مساعدة الأجهزة الرسمية في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا في الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك[1] .

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات في قانون 90|21، أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك في قانون 09|03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

مفهوم جمعيات حماية المستهلك :هي هيئات تطوعية غير حكومية ،يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني لا تهدف إلى الربح وإنما هدفها حماية المستهلك و ضمان الدفاع عنه عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما

[1]- علي بولحية بن بوحميس، المرجع السابق ، ص 110 .

عليه من حقوق ، وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا و تربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة ، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك.

وهناك وسيلتين تلجا إليها عادة لتحقيق أهدافها هما "الدعاية المضادة و المقاطعة"، كما تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والنوعية ، إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة أمن المستهلك.

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي ، الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك ، وهذا الإجراء الإحترازي يتخذ عدة أشكال منها مراقبة الأسعار .

الدور التحسيسي و الإعلامي: من الواجبات الأساسية لهذه الجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وتوعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك، كما تعمل الجمعيات على تنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات ،المعروضة في الأسواق المحلية وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات .

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي و الإعلامي بطبع الدوريات في الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو توزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة ،التلفزيون أو الأنترنيت أو عن طريق عقد ندوات محاضرات.

2| مراقبة الأسعار : فتح التنافس للمتعاملين الاقتصاديين و تزايد ظاهرة الإستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية و إرتفاع سعر بعض المنتجات خاصة في المناسبات كشهر رمضان ، الأعياد ، الازمات والكوارث ،وتظهر بذلك المضاربة في الأسعار ، فالجمعيات ليس من صلاحياتها تحديد الأسعار ولكنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة [1].

الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

هو اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في مجال وقوع الضرر على المستهلك ، وتتخذ هذه الوسائل الردعية عدة أشكال منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوة إلى مقاطعة السلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد ، هذا الدور أجازه المشرع في قانون الجمعيات رقم 12|06 وفي قانون09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

1| الدعاية المضادة.. هنا تقوم الجمعيات بتوجيه إنتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية كالراديو و التلفزيون و الأنترنيت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة ، وتتبع هذه الجمعيات في ذلك طريقتين هما النقد العام و النقد المباشر ، فبالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج

[1]- نادية بن مسية ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008–2009 ص 165.

مما يكشف عن حرية التعبير، وبالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.

2\الدعوى للمقاطعة: تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه جمهور المستهلكين الإمتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ، ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء[1].

و إجراء المقاطعة يشكل نتائج وخيمة على المحترفين ، إذ يتوقف مصيرهم بمدى إستجابة المستهلكين، لذلك كان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب حماية المستهلك أو قانون المنافسة .

دور جمعيات المستهلكين في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء:

لقد نصت المادة 09 من قانون 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على حق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك من إيداع شكوى التأسيس كطرف مدني عند تعرض مستهلك لأضرار ، وهو إستثناء أعطاه المشرع للجمعيات على سبيل الإستثناء ،إذ الأصل رفع الدعوى من صاحب الحق نفسه المستهلك وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى، يمكن أن تظهر للوجود حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي

. و رغم ارتفاع تكاليف التقاضي فقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون 09|03 ، حق الاستفادة من المساعدة القضائية ،ذلك بنص المادة 22:"....يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف بها من المنفعة العمومية من المساعدة القضائية ".[2]

ثانيا :مخابر تحليل النوعية

حددت ماهية هذه المخابر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91|192 [3]وعليه" يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص و تجربة و معاينة المادة أو المنتوج و تركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أوخصائصها "

تهدف هذه المخابر إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق إختيار و فحص و تجربة و معاينة المادة و تركيبتها بعد اقتطاعها من طرف الأعوان المختصين .

تصنف هذه المخابر حسب المادة 14 من المرسوم رقم 91|192 الى ثلاث (03) فئات :

الفئة الأولى :المخابر التي تعمل لحسابها الخاص ،لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها و يمكنها ،أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية .

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

[1] - نادية بن مسية ، نفس المرجع ،ص 173

[2] - قانون 09|03 مرجع سابق .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91|192، المؤرخ في 01 جوان 1991 م ، **المتعلق بمخابر تحليل النوعية** ، ج ر رقم 27 ،الصادر في 02 جوان 1991 .

الفئة الثالثة :هي المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها دلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين .

ثالثا : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

أنشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91|91، حسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن مهمة هذه المفتشيات تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار و تنظيم التحقيقات الاقتصادية بشأن المنافسة و الأسعار و النوعية فهي مكلفة مثلا بـــــ :

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة .
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الإختصاصات وذات اختصاص جهوي
- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع و التنظيم في مجال المنافسة و الأسعار وأمن المنتوجات .

يدير هذه المفتشية مفتش جهوي يساعده مفتشين جهويين لا يتجاوز عددهم ثلاث (03) يعاون كل منهم مساعدون مكلفون بالدراسات ، ويكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق مراقبة الأسعار و النوعية[1] .

المبحث الثاني : الاليات القضائية لحماية المستهلك

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة و قمع الممارسات التي تهدد صحة و سلامة المستهلك ، فإن هناك أجهزة أخرى تتمتع بنصيب أوفر في حماية المستهلك ،تتمثل هذه الأخيرة في الأجهزة القضائية . حيث تتمتع هذه الأجهزة بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث و التحري وتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين وذلك بمتابعة المتدخلين الاقتصاديين في الحياة الإقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكاتهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا ، يقتضي منا الأمر عند التعرض للأجهزة القضائية التي تهتم بحماية المستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلين و التعرض إلى ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى وكذلك حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث و التحري عن طريق وكيل الجمهورية والنائب العام ، وسنتناول كل ذلك في مطلبين يشملان الحماية المدنية والحماية القضائية .

المطلب الأول :الحماية المدنية

هي اللجوء للقضاء المدني ، حيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك ، ولما كان المستهلك فردا من المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه المادية والإقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر ، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول والفرع الثاني .

[1] - شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2012، ص 152.

الفرع الأول : ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية .

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجا إليها المستهلك للدفاع عن مصالحه وحمايتها ، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر ،هدفه وقف الأعمال غير المشروعة و المنافية للمنافسة ، وذلك أمام القضاء الإستعجالي كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف بإختلاف تكييف الوقائع و الضرر الذي أصابه ،مثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي وهو إستثناء، أو أمام القضاء المدني و هو الأصل وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تذهب إلى أنه يتعلق الحق في الدعوى الحديثة ، المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا من ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ،كما يجوز للمستهلك أو أي شخص تضرر من المضاربة غير المشروعة أن يرفع دعوى قضائية و يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به

على حسب ما جاءت به المادة 09 من قانون 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ويجوز للمستهلك رفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها كما يجوز رفع دعوى جماعية من الجمعيات التي أنشات لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين .

إلى جانب الدعوى المدنية فإنه يمكن للمستهلك رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تشكل تشكل جريمة تضرر منها و ذلك بالتوجه إلى وكيل الجمهورية مباشرة مرفقا بطلب إفتتاحي للدعوى .

ويتمحور الغرض من رفع الدعاوى القضائية غالبا في ثلاث أمور وهي :

-طلب وقف الأعمال غير المشروعة و المنافية للمنافسة و ذلك كإجراء وقائي .

-طلب تنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه .

-طلب التعويض عن كل ضرر أصابه [1].

الفرع الثاني: حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يمنع القانون الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أوعدة أعوان اخرين .

وعليه فلا نكون أمام جريمة لمجرد مخالفة العون الاقتصادي للأعراف التجارية ،وإنما يشترط أن تكون هناك نتيجة تتمثل في الإعتداء على مصالح الاخرين ، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة نتيجة رفع دعوى و يعتبر مركز المستهلك في هذه الحالة، شبيه بمركز العون الإقتصادي في مواجهة أعمال المنافسة غبر المشروعة نظرا لمساس نتائج هذه الأخيرة بمركزيهما في كل الحالات ، ونؤيد هذا القول لعدة اعتبارات المنافسة غير المشروعة ، وكذلك العمل على تجنب المستهلك اقتناء السلع والخدمات من تلك الأطراف التي تبحث عن ترويج منتوجاتها بكافة السبل حتى و لو كانت غير مشروعة [1].

[1]- بوروبة ربيعة ،**المرجع السابق** ، ص 108 .

يتعين على المستهلك رفع دعوى المنافسة غير المشروعة متى توفرت شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى وهي كالاتي :

الخطأ :

حيث أنه لا تتحقق المسؤولية، إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب ، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير ، وفي المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود منافسة بين شخصين على ان يرتكب أحدهما خطا في هذه المنافسة يصيب به من عمل المنافسبن سواء كان ذلك عمدا أو عن إهمال أ وعدم تبصير.

الضرر :

يتميز الضرر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها، باعتبارها دعوى وقائية فضلا عن انها

دعوى علاجية ، ولا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجر عن خطئه ضرر للغير ،سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا صغيرا أو كبيرا ، وعليه ليس للمستهلك إثبات سوء نيته .

أنواع الضرر: ينقسم إلى ضرر مادي واخر معنوي .

1\ الضرر المادي: هو الذي يمس بالمصالح المالية الداخلة في ذمة المتضرر، فينقص منها أو يعدمها.

2\ الضرر المعنوي :هو الضرر الذي لا يمس الذمة المالية ، وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشعورية و العاطفية للشخص .

العلاقة السببية :

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة الى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية لذلك بجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر الذي أصاب المدعي[2] .

المطلب الثاني : الحماية القضائية

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي ، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية و فعالة لتجسيد حقوق المستهلك ،ومن ثمة فرض التوازن لذا كان لزاما للمتابعة القضائية التي تكمل دور الإدارة، من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية المتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع و قمع المخالفات في أفعال المضاربة غير المشروعة ، و يصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة .

[1] - عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 95 .

[2]- عزيز العكيلي ، نفس المرجع ، ص101.

الفرع الأول .. إجـــراءات المـــــتابعــة

يعتبر دور النيابة العامة أساسي في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة ،اذ يتولى وكيل الجمهورية متابعة جميع الإجراءات منذ حصول الأفعال المجرمة بالنسبة للمضاربة غير المشروعة إلى غاية الفصل فيها وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاءت المادة 08 من قانون 21|15 لتعزيز هذا الدور عندما نصت على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في هذا النوع من الجرائم، حتى انه يكتفي فقط بمعلومات وردت له ولو حتى من مواقع التواصل الاجتماعي [1].

طرق تحريك الدعوى العمومية

1\ من طرف النيابة العامة :

تحريك الدعوى العمومية يكون بثلاث طرق هي :

- **المثول الفوري:** وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يكون ذلك عندما تتصف هذه الجرائم بحالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ،بعد توفر الشروط الشكلية و الموضوعية.

- **التحقيق القضائي** : كما تقتضيه أحكام المواد 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في حالتين :

وجوبا : في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و15 من قانون رقم 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،وتتمثل الجريمتان في إرتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية ، وتتمثل الجناية الثانية في إرتكاب هذه الأفعال على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة [2].

إختياريا: في حالة الجنحتان المنصوص عليهما في المادة12 من نفس القانون و المتمثلتان في جنحة القيام بالأفعال المجرمة و التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث الندرة في السوق ، كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية وترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور لإحداث إضطراب في السوق ، طرح عروض في السوق لإحداث اضطراب في السوق ،الندرة إذا كانت هذه الجنحة على درجة من التركيب و التشعب وتتطلب إجراء تحقيقا قضائيا ،و يكون هذا الطريق بواسطة تحرير طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق منطرف وكيل الجمهورية .

الاستدعاء المباشر:

من طرف وكيل الجمهورية : فبصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية ،في البحث و التحري عن المخالفات و الجنح التي تمس بالمستهلك كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات ،و إحالتهم على المحكمة ليحاكموا

[1]- كمال شنوفي ، شرح لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ،تشديد العقوبات لردع المضاربين ، وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال .تصريح لقناة النهار ، جانفي 2022 .

[2]- محمد كمال الدين ،تفاصيل العقوبات المنصوص عليها فب جريمة المضاربة غير المشروعة ،نائب عام مساعد ،تصريح تلفزيوني ،قناة النهار ،فيفري 2022 .

وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم و يطالب بتطبيق القانون ، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى و البلاغات ، ويقرر ما يتخذه بشأنها ، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الحقيقة و عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحكمة لكي تنظر فيها كما قد يصدر أوامر ، إما بحجز السلعة أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة .

بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فإن وكيل الجمهورية له دور كبير في محاربة هذه الجريمة فله

متابعة جميع الإجراءات الخاصة بالمضاربة غير المشروعة منذ حصول الأفعال المجرمة بهذه الجريمة إلى غاية الفصل فيها ، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 08 من قانون 21|15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة،

كما له تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة تلقائيا دون تلقي شكوى حتى أنه يكتفي ويتحرى الأمر ولو بخبر من مواقع التواصل الاجتماعي.

كما يجوز تفتيش المحلات السكنية، حول تخزين السلع في ساعات الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،على عكس الجرائم العادية التي يكون فيها التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا، وهذا ما جاءت به المادة 10 من قانون 21|15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة [1] .

دور النائب العام : يوجد على مستوى الجهاز القضائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا و الاخر على مستوى كل مجلس قضائي ، يساعد النائب نائب مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين .

يعمل النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي [2].

دور قضاة الحكم :

لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة وبموجب الإختصاص المخول لهم ، لهم النظر في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك للفصل فيها سواءا كانوا قضاة الأقسام التجارية عند رفع الدعاوى المتعلقة بإلتزامات تجارية أو أمام الأقسام المدنية إذا تعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ عقود مبرمة ، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو رفعها أما م القسم المدني [3].

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق

يقصد بإجراء التحقيق القضائي تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب

[1] - عبد الحميد غيبوب ، المرجع السابق .

[2]- علي جروة ، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثاني في التحيق القضائي** ، ص 191 .

[3] - علي جروة ، المرجع نفسهً، ص 205 .

إجراء التحقيق ، حيث يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث و التحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

قواعد الاختصاص: هي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ، وذلك من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال :

1\ الاختصاص النوعي : يقصد به المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات ،أو القوانين المكملة له ، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الإختصاص للنظر في كافة الدعاوى الجنائية ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك .

2 \الاختصاص المحلي : لقد وضع المشرع خيارات أمام رافع الدعوى إذ ا تعلق الأمر بالجنح ، فأول هذه

الخيارات أن يقوم بإقامة دعواه أمام المحكمة محل وقوع الجريمة وله خيار اخر وهو إقامة دعواه أمام محكمة أحد المتهمين أو شركائهم أو أمام محكمة القبض على المتهم.

إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها و يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من القاضي نفسه .

فيما يخص الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي يكون أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة تخص شخص وحده ، لكن إذا كانت المتابعة للشخص المعنوي ومعها أشخاص طبيعية ، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص.

الاختصاص الشخصي: يكون التحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق إجراءات خاصة كالعسكريين والأحداث، لكن هذه الإجراءات الخاصة و الإستثنائية لا نعرفها ضمن قضايا الاستهلاك [1].

سلطات قاضي التحقيق: تتعدد هذه السلطات و تتنوع بحسب طبيعة الإجراءات ، والغرض من مباشرتها وما تتطلبه هذه الإجراءات.

استجواب المتهم :

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الإقتصادي المتهم بجريمة المضاربة مثلا في التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده ، لأن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده، وبكل ما يوجد في الملف من أدلة أو وسيلة للدفاع ،ويسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان .

ا\ الإستجواب عند الحضور الأولي : أولا يقوم قاضي التحقيق بالتعرف على هوية المتهم ، وهو إجراء

[1]- عبد الله أوهاية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق** ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،طبعة 2 ،2011 ،ص 351 .

أساسي، ثم يخبره بالتهمة المنسوبة إليه ، وأن له الحرية في الإدلاء أو لا ، كما تدون أقواله في محضر ومنه يتخذ القرار إما بوضعه في الحبس الإحتياطي أو تحت الرقابة القضائية أو الإفراج عنه .

ب\ الإستجواب في الموضوع الجوهري : هو استجواب المتهم حيث يتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا ، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها فيفندها أو يعترف بها .

ج\ الاستجواب الإجمالي: يجري قاضي التحقيق إستجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي الغرض منه الحصول على أدلة جديدة أو تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[1] .

سماع الشهود:

يدلي الشاهد بشهادته منفرد أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتدخل متى كانت اليمين القانونية واجبة غير أنه لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني ، لأنه قانونا يجوز مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو المتهم ، ويحرر الكاتب محضرا يوقع عليه القاضي والمحقق والشاهد .

الإنتقال للمعاينة او التفتيش:

تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ." يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة فيتحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة ، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة " . وفي جريمة المضاربة غير الشرعية، بنتقل قاضي التحقيق إلى المكان الذي تم فيه تخزين السلع والبضائع قبل زوال اثار الجريمة وتغيير معالمها .

التفتيش:

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا ،هدفه هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ، ونسبتها للمتهم بالرغم من أن التفتيش هو إجراء ضروري فإنه يمس بحرمة الحياة الخاصة و حرمة المنازل ،ولأجل ذلك وضع المشرع ضمانات يجب مراعاتها في المادة 45|47 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا تم التفتيش في مسكن المتهم لا يجوز التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين ، و بالنسبة لجريمة المضاربة فيكون التفتيش ليلا ونهارا ، وهذه القاعدة جاءت مخالفة للقاعدة العامة وهي التفتيش نهارا وهذا ما جاءت به المادة 10 من قانون رقم 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير الشرعية.

الأوامر القضائية :يصدر قاضي التحقيق لضمان حضور المتهم ، أو القبض عليه أو إيداعه السجن مثل الأمر بالضبط أو الإخطار أمر بإيداع الحبس الاحتياطي ، الإفراج المؤقت ، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية تتخذ هذه الأوامر قبل صدور الحكم النهائي .

أوامر التصرف ..لقاضي التحقيق هي سلطات قضائية عند التحقيق و يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر وهي :

[1]- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومة للنشر، الجزائر ، طبعة 05، 2010 ،ص 90.

- الأمر بإنتفاء وجه الدعوى .
- الأمر بإحالة الدعوى العمومية.
- الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب [1] .

المطلب الثالث : الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المضاربة غير المشروعة

بعدما نص قانون 21|15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ، وحددها في نقاط محدودة كما حدد لها عقوبات مقررة، وبالرجوع إلى النص القانوني لقانون 21| 15نميز بين امرين ،فنجد العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية.

الفرع الأول :العقوبات الاصلية

تكون هذه الأخيرة إذا تمت المضاربة بالطرق العادية فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من واحد (01) مليون إلى إثنان (02) مليون دينار جزائري .

العقوبة هذه يتم تشديدها إذا اقترنت بظروف إستثنائية ، فإذا ما تعلقت المضاربة بالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مثل الزيت ، السكر ،الخضر والفواكه ،الحليب ،الحبوب ومشتقاته ، مواد الوقود ، المواد الصيدلانية نتشدد هذه العقوبة لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من (02) مليون إلى (10) مليون دينا جزائري، حتى هذه العقوبة تشدد أكثر إذا أرتكبت هذه الأفعال في الظروف الإستثنائية كجائحة كورونا و وقوع كارثة أو أزمة صحية فتكون العقوبة من عشرون (20) سنة إلى ثلاثون (30) سنة وهي عقوبة محددة لأول مرة من قبل المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى غرامة مالية من عشرة (10) مليون إلى (20) مليون دينار جزائري ،وأيضا هذه العقوبة تشدد إذا تمت أفعال المضاربة وارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة ،تكون العقوبة بالسجن المؤبد [2].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه المدنية والسياسية .

كما يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم

بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري .

كما لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة ، إضافة إلى أنه يمكن لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة .

2- احمد شوقي الشلقاني ، **مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،طبعة 8 ، 2009 ، ًص 239.

[2] - كمال الشرفي ،مرجع سابق .

وحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 21|15 بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في إرتكابها و الأموال المتحصل منها [1]

الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة :

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض باي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة المضاربة غير الشرعية

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير الشرعية ،ففضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

-الأعوان المؤهلون التابعون للأملاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

-ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

-إعتماد اليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة قصد تفادي الندرة.

-تشجيع الإستهلاك العقلاني .

-إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة .

-منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار[2] .

-تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال :

-تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية التي تعرف عادة إرتفاع في الأسعار .

-الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي ، لاسيما منها المواد الضرورية أوالمواد ذات الإستهلاك الواسع.

-دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار.

-كما يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك رغم الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لاسيما في الأعياد و المواسم والحالات الإستثنائية ، وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .ا

[1] - سعادة عبد الكريم ، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري** مرجع سابق

[2]- عرشوش سفيان ، **جريمة المضاربة غير المشروعة ،وفق قانون 21|15** مرجع سابق .

الخـــــاتمـــــة

يعتبر المستهلك صلب الاقتصاد الذي بإمكانه أداء دور هام في النمو والتنمية الاقتصادية ، لذا يتعين على الحكومة تحسين سياستها وقوانينها المتعلقة بحماية المستهلك .

تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المواضيع التي لا بد من الإهتمام بها عمليا ونظريا ، وفعلا نلمس إهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر، لأنه أدرك ضرورة خطورة هذا الموضوع، خاصة في ظل اقتصادي حر وفتح المجال أمام المنافسة التجارية .

ولأجل ذلك فقد أقر المشرع حماية قانونية للمستهلك تتمثل في الحماية الإدارية والحماية القضائية ، وأوجد لهذه الأخير أجهزة خاصة لتوفير الحماية للمستهلك من الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة ، بالإضافة الى وجود ترسانة قانونية مميزة دائما لتوفير الحماية القانونية للمستهلك ، خاصة من المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتثقل كاهله ، وبالرجوع إلى طريقة عمل هذه الأجهزة وكيفية تعاملها فالهيئات الإدارية و القضائية المكلفة بالدفاع وحماية المستهلك في الجزائر نجد انها تتجاوب مع ما يصيب المستهلك بعيدا عن كل إحترافية ، حتى أن بعضها مجرد حبر على ورق .

كما حرص المشرع على تكريس هذه الحماية من خلال إصدار قانون رقم 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير الشرعية ، فقد شكل هذا الأخير قفزة نوعية ، خاصة من ناحية تحديد الأفعال المجرمة ،التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ، ومن ناحية العقوبات الصارمة لمرتكبي هذه الأفعال ، وهي عقوبات ردعية ، قاسية تصل إلى حد السجن المؤبد وحتى الإعدام وكل ذلك لأجل توفير الحماية للمستهلك ، خاصة وأن هذا القانون جاء في الوقت المناسب ، والمستهلك يعاني من جائحة كورونا وتبعاتها .

وعلى ضوء ما سبق نستنتج أن حماية المستهلك من المضاربة غير الشرعية من خلال القانون الجديد هو حل جزئي ، فبالرغم من نصوصه الردعية، لازال لم يقض على هذه الظاهرة خصوصا من نقطة تحديد مفهوم المضاربة غير الشرعية ،حتى يتضح الأمر ويتسنى للقضاة الفصل في الملف، إضافة إلى أنه يجب تحديد الكمية التي يتم ضبطها لدى الشخص المضارب، حتى يكون فعله مجرم ، كذلك نذهب إلى أنه تم التغاضي عن المضاربة غير الشرعية في الخدمات .

فبالرغم من هذه النقائص، يبقى أن نشير إلى بعض الحلول التي تكون أكثر فاعلية في حماية المستهلك من المضاربة غير الشرعية مثل قيام الدولة بناءا على أجهزتها بعمليات توزيع المنتوجات الأساسية الضرورية للمستهلك مباشرة كذلك يمكنها متابعة نشاطات كبار وصغار تجار الجملة، بالنسبة لهذه المنتوجات الواسعة الإستهلاك من تاريخ خروجها من المصنع إلى وصولها للمستهلك النهائي ، عن طريق إستغلال الإمكانيات الموجودة و الأجهزة التي تتوفر عليها الدولة ، كما يمكن للمؤسسات الناشئة والتي يفوق عددها أكثر من 700مؤسسة يمكن لها وضع الرقمنة وبالموازاة وضع قاعدة بيانات لتتبع هذه السلع باعتبار أن

المشكل الكبير يكمن في التوزيع ، إضافة إلى أنه تستطيع الدولة تفعيل خلايا اليقظة المحلية ،حيث تقوم هذه الأخيرة برفع معطيات السوق إلى السلطات المحلية متى رأت المخالفة ،نذكر على سبيل المثال شرطة التعمير وشرطة الصحة ، فتقوم بمراقبة السوق ، و أيضا للدولة إدراج أسعار مرجعية للمواد الإستهلاكية لضبطه وتبقى مسؤولية حماية المستهلك من المضاربة غير الشرعية، أنها تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه أينما كان على أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه ،له ثقافة إستهلاكية دون أن ينقاد لإشباع رغباته بمنتوجات ذات أسعار خيالية ، وله التبليغ عن كل من أفعال المضاربة غير الشرعية بمساعدة جمعيات حماية المستهلك .

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

-أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 8 ،2009.

-عبد الله أوهاية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ،دار هومة للنشر، الجزائر ،ط 2 2011.

- علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ،دار الهدى ، عين ميلة ،جزء 01 .

-علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،ط3 ،2010 .

- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثاني في التحقيق القضائي .

- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

- محمد حاسم الصميدي ،ردينة عثمان يوسف ، سلوك المستهلك ، دار المناهل للنشر والتوزيع طبعة 01 الأردن ، 2007 .

- محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة للنشر طبعة 05 ،2010 ،

النصوص القانونية

- أمر رقم 66 156 الصادر في 8 يونيو 1966 ن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر للجمهورية الجزائرية عدد 22 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

-القانون رقم 98|10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419،الموافق لـ 22 غشت 1998،والمتضمن قانون الجمارك.

- أمر 03|03 المتعلق بالمنافسة ،ج ر ،عدد 43 ، المؤرخةفي 20 يونيو 2003 .

- قانون 04|02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 .

-القانون رقم 09|03 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية ، العدد 15الصادرة في 08 مارس 2009

-القانون رقم 11|10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03جويلية 2011 .

-القانون رقم 21|15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- القانون رقم 21|14 ،المؤرخ في 28 ديسمير 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66|156 ،المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، الجمهورية الجزائرية عدد، 99، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 .

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 09|39 المؤرخ في 30 يناير 1990،متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، المعدل المتمم ، ج ر عدد 05 ،الصادر في 31 يناير 1990 .

-المرسوم التنفيذي رقم 91|192 المؤرخ في 01 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ،ج ر ،عدد 27صادر في 02 جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 02|453 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ،ج ر ،عدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 03|318 المؤرخ في 04 شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ،ج ر ، عدد 59 ، الصادر في 05 أكتوبر 2003 .

-المرسوم التنفيذي 11|09 ،المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،ج ر،عدد04 الصادر بتاريخ 23 يناير 2011 .

-المرسوم التنفيذي 12|355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته ، ج ر، عدد 56 الصادر في تاريخ 11 أكتوبر 2012 .

القرارات الوزارية

-القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 20 مارس 1999 ، المتضمن إنشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الاخطار الغذائية ، ج ر ،32 بتاريخ 02 مارس 1999.

المذكرات

-بوروبة ربيعة ،حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007–2008.

-بوشناف صافية ،دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للمارسات التسويقية ،المضاربة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة فرحات عباس سطيف السنة الجامعية ،2017–2018

- جعفري فريال ، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 18|09|2020 .

-خامر سهام، اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة ،2012-2013.

- شعباني حنين نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ،فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012 .

-صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون، الجديد رقم 09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون أعمال أ كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2014.

-مكي سارة ،اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2015-2016 م.

-نادية بن ميسة ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008-2009.

المقالات

-أحمد حسين ،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء 21|15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،مجلة 07 العدد 01 تاريخ النشر 01|06|2022 .

-عرشوش سفيان ،جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21|15 مجلة الحقوق والحريات جامعة لغرور عباس خنشلة الجزائر ،مخبر البحوث القانون و السياسية والشرعية ، العدد 01 بتاريخ 23|4| 2022 .

-سعادة عبد الكريم ،مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21|15 مجلة الحقوق والحريات ، عدد 10 الصادرة في 23 أفريل 2122 .

المداخلات

-عبد الحميد غيبوب ،قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يضع حدا للمضاربين ،رائد ممثل عن قيادة الدرك الوطني ،مداخلة تلفزيونية ،قناة النهار ،فيفري 2022 .

-محمد كمال الدين طويجيني ،تفاصيل العقوبات المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة ،نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء العاصمة ،مداخلة تلفزيونية ،قناة النهار ، فيفري 2022 .
- كمال شرفي ،شرح لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وتشديد العقوبات لردع المضاربين ،وكيل الجمهورية لدى محكمة شرشال ،مداخلة تلفزيونية ،قناة النهار ، جانفي 2022 م .

الفـــهـــرس

العنوان **رقم الصفحة**

الإهداء

الشكر

مقدمة01__03

الفصل الأول : مفهوم حماية المستهلك من المضاربة04__06

المبحث الأول :مفهوم علاقة المستهلك بالمضاربة07

المطلب الأول :مفهوم المستهلك07

الفرع الأول: تعريف المستهلك08__10

الفرع الثاني :أنواع المستهلك10__13

المطلب الثاني : مفهوم المضاربة13

الفرع الأول :تعريف المضاربة13__14

الفرع الثاني : التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة14__16

المطلب الثالث :تأثير المضاربة على سلوك المستهلك16

الفرع الأول :تعريف سلوك المستهلك16

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك.....17__22

المبحث الثاني :مظاهر المضاربة غير المشروعة ومخاطرها22

المطلب الأول :مظاهر المضاربة غير المشروعة22

الفرع الأول :تخزين وإخفاء السلع والبضائع22__23

الفرع الثاني :إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار22__2

الفرع الثالث: ترويج الأخبار والأنباء الأنباء الكاذبة أو المغرضة بين الجمهور23

الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار وهوامش الربح.....24

الفرع الخامس : تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة24

الفرع السادس :الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب24

الفرع السابع : جميع الطرق الإحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة25

المطلب الثاني: مخاطر المضاربة غير المشروعة25

الفرع الأول : المضاربة في رفع الأسعار.....26

1. الفرع الثاني :أثر المضاربة على السوق26

الفصل الثاني: أليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة28

المبحث الأول: الحماية الإدارية الوقائية28

المطلب الأول :دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي29

الفرع الأول :الهيئات الإدارية ذات الإختصاص العام29__35

الفرع الثاني :الهيئات المركزية المتخصصة35__37

المطلب الثاني :دور الهيئات المحلية في حماية المستهلك37

الفرع الأول :الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام37__38

الفرع الثاني : الهيئات المحلية المتخصصة38__41

المبحث الثاني :الاليات القضائية لحماية المستهلك42

المطلب الأول :الحماية المدنية41

الفرع الأول :ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية42__43

الفرع الثاني :حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة43__44

الفرع الثالث :إجراءات التحقيق46__48

المطلب الثالث :الجزاء الجنائي المقرر لجريمة المضاربة48

الفرع الأول :العقوبات الأصلية48

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية48__49

الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة50

الخاتمة51__52

قائمة المراجع والمصادر52__56

الفهرس57__59